

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترجمة والمترجمين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبعد موافقة مجلس السلطة الفلسطينية بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٥ أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

لا يجوز لأي شخص العمل بمهنة مترجم من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية أو العكس إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير العدل. وبشرط تقديم طلب إلى وزير العدل مبيناً فيه: اسمه، لقبه، سنه، محل إقامته وما يتقنه من اللغات ومرفقاً به جميع الشهادات والمستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٢)

يشترط في طالب الرخصة ما يلي: ١- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية من معهد أو جامعة معترف بها بشأن اللغة التي ينوي الترجمة منها واليها. ٢- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة. ٣- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً .

مادة (٣)

يؤدي المترجم قبل حصوله على الترخيص اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالذمة والصدق وأن احترم القوانين والأنظمة المعمول بها". ويكون أداء اليمين أمام وزير العدل .

مادة (٤)

أ- تستوفى رسوم مقابل الحصول على ترخيص، وتحدد قيمة هذه الرسوم بقرار من وزير العدل. ب- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تجدد سنوياً بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة .

مادة (5)

يجب على المترجم الحاصل على رخصة وفقاً لهذا القانون أن يوقع اسمه على كل ورقة وترجمة لأي سند أو محرر مشيراً إلى أنه مترجم مرخص .

مادة (6)

يقوم مدير عام وزارة العدل بقيد أسماء المترجمين الحاصلين على ترخيص في سجل خاص تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بكل مترجم .

مادة (7)

يجوز لوزير العدل إلغاء أو سحب الرخصة، بقرار مسبب إذا تبين له أن المترجم غير كفؤ للقيام بعمله .

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة شهر أو غرامة قدرها مائتي دينار أو العقوبتين معاً .

مادة (9)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره وينشر في الجريدة الرسمية .